

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1260 تسمية مندوب حكومة لدى دائرة المحاسبات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- 1260 أمر عدد 956 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2001.....
- 1260 أمر عدد 957 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.....
- 1261 أمر عدد 958 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.....
- 1262 أمر عدد 959 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.....
- 1263 أمر عدد 960 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.....

- أمر عدد 961 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001..... 1264

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 962 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... 1264
- أمر عدد 963 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأفراد العسكريين المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... 1265
- أمر عدد 964 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث لفائدة الأطباء العسكريين من الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... 1266
- أمر عدد 965 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الصحية لفائدة الإطار الطبي والموازي للطبي التابع للصحة العسكرية غير المتحصل على رتب استشفائية جامعية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... 1267
- أمر عدد 966 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001..... 1267

وزارة العدل

- إلحاق قاض 1268

وزارة الداخلية

- أمر عدد 968 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية ببلدية دوار هيشر من ولاية منوبة..... 1268
- أمر عدد 969 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية ببلدية الكرم من ولاية تونس 1268
- تسمية كاتب عام بلدية 1269
- تسمية رئيس مصلحة 1269

وزارة التعليم العالي

- تسمية ملحق بديوان وزير التعليم العالي..... 1269
- تسمية مديرين..... 1269
- تسمية أستاذين للتعليم العالي..... 1269
- قرار من وزراء التعليم العالي والفلاحة وتكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بالنسبة إلى السنة الجامعية 2001 - 2002.... 1269

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 977 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية..... 1272

وزارة التربية

- تسمية مدير..... 1273

وزارة الشؤون الاجتماعية

1273 تسمية مكلفة بمأمورية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 980 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات بني حسان وبنبلة والوردانين والمنستير وقصر هلال والمكنين وصيادة لمطة بوحجر) 1273
أمر عدد 981 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمنطقة لطرش بمعتمدية الحمامات بولاية نابل لازمة لإنجاز سد تلي على وادي الشقشاق 1275

وزارة المالية

أمر عدد 982 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك القومي الفلاحي 1277

وزارة الصناعة

تسمية مكلف بمأمورية 1277
تسمية مدير عام 1277
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "بني خلاد" 1277
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الوطن القبلي البحري" 1278
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الوطن القبلي" 1279
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عناقيد" 1280

وزارة الثقافة

تسمية مكلف بمأمورية 1281

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 986 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 الخاص بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى 1281
تسمية رئيس مخبر عام 1282

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية مدير 1282
تسمية مديرين جهويين 1282

وزارة الصحة العمومية

إسناد جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم 1282
تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب 1282
تسمية رؤساء أقسام استشفائية صحية 1283
تسمية رؤساء مصالح 1284

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
أ	أ 1	مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة	32 د
		مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية	32 د
		مندوب حماية الطفولة رتبة أولى	32 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 957 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 955 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد رضوان برق الليل، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام مندوب حكومة لدى نفس الدائرة.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 956 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1998،

المرتبة	الصف	الصف الفرعي	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	1	متفقد عام للشباب والرياضة	52 د
		متفقد أول للشباب والرياضة	45 د
		متفقد درجة أولى للشباب والرياضة	42 د
		متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة	42 د
أ 2		مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	32 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 958 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة الأولين للشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	أ 1	أستاذ أول	35 د
	أ 2	أستاذ	32 د
	أ 3	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	26 د
		مرب	26 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 959 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000،
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيميين
العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأوليين والقيمين
التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيميين العاميين من
الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة
الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه
وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	أ 2	قيم عام من الطبقة الأولى	32 د
	أ 3	قيم أول	26 د
		قيم عام صنف 1 و 2	26 د
ب	-	قيم	22 د
	-	قيم صنف 2 و 3	17 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 960 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد
القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف
البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب
والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعيين بالنظر
لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر
2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977
المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال

التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية
والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،
المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994
، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة للمعلمين الأوليين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة
1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية
المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة
طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان
المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000
المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة
رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان
سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم
الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها
بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
ب	-	معلم تربية بدنية ورياضية	22 د
أ	أ 3	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	26 د
	أ 3	معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	26 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 961 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
ب	منشط رياضي	22 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 962 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الخطر العسكرية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1034 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة الخطر العسكرية المسندة للضباط وضباط الصف ورجال الجيش التابعين لجيوش البر والطيران والبحر بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخطر العسكرية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

أولا : أفراد العسكريين المدرجين بشبكة الأجور :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
1أ	فريق أول فريق أمير لواء عميد عقيد مقدم رائد	32
2أ	نقيب ملازم أول ملازم	29
3أ	وكيل أعلى وكيل أول سلم عدد 3 وكيل سلم عدد 3	25
ب	مرشح وكيل أول سلم عدد 2 . 1 وكيل سلم عدد 2 . 1 عريف أول سلم عدد 3 . 2 عريف سلم عدد 3 . 2	20
ج	عريف أول سلم عدد 1 عريف سلم عدد 1	17
د	رقيب أول رقيب	15

ثانيا : أفراد العسكريين غير المدرجين بشبكة الأجور :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
عملة وحدة أولى	جندي أول جندي بعد المدة القانونية	15

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر وكل منحة أخرى خصوصية مماثلة لها.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 963 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأفراد العسكريين المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأفراد العسكريين المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1035 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة خطر العدوى المسندة للأفراد العسكريين بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

أولا : أفراد العسكريين المدرجين بشبكة الأجور :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
1أ	فريق أول فريق أمير لواء عميد عقيد مقدم رائد	32
2أ	نقيب ملازم أول ملازم	29
3أ	وكيل أعلى وكيل أول سلم عدد 3 وكيل سلم عدد 3	25
ب	مرشح وكيل أول سلم عدد 2 . 1 وكيل سلم عدد 2 . 1 عريف أول سلم عدد 3 . 2 عريف سلم عدد 3 . 2	20
ج	عريف أول سلم عدد 1 عريف سلم عدد 1	17
د	رقيب أول رقيب	15

ثانيا : أفراد العسكريين غير المدرجين بشبكة الأجور :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
عملة وحدة أولى	جندي أول جندي بعد المدة القانونية	15

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر وكل منحة أخرى خصوصية مماثلة لها.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 964 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث لفائدة الأطباء العسكريين من الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش،

وعلى الأمر عدد 1878 لسنة 1988 المؤرخ في 8 نوفمبر 1988 المتعلق بإحداث منحة التأطير والبحث لفائدة الأطباء العسكريين المتحصلين على رتب أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامععيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1131 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة التأطير والبحث لفائدة الأطباء العسكريين المساعدین الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث طيلة الفترة 2001/1999 وإسناد القسط الأول لفائدة الأطباء العسكريين من الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1037 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التأطير والبحث المسندة للأطباء العسكريين من الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الطبي والموازي للطبي التابع للصحة العسكرية غير المتحصل على رتب
استشفائية جامعية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث
من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الصحية المنصوص عليها
بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
1أ	- ضابط قائد أو عميد : طبيب أو طبيب جراح أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري	69
	- عقيد أو مقدم أو رائد : طبيب أو طبيب جراح أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري	57
	- نقيب : طبيب أو طبيب جراح أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري	47
2أ	- ملازم أول : طبيب جراح أسنان أو صيدلي أو طبيب بيطري	40

الفصل 2 - وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 966 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد
القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث
لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري المتمتعين بهذه
المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
1أ	- أستاذ	77
	- أستاذ محاضر مبرز	65
	- مساعدون : * لهم أكثر من 4 سنوات أقدمية	57
	* سنة ثالثة وسنة رابعة	50
	* سنة أولى وسنة ثانية	44

الفصل 2 - وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 965 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد
القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الصحية
لفائدة الإطار الطبي والموازي للطبي التابع للصحة العسكرية غير
المتحصل على رتب استشفائية جامعية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان
سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31
ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 82 لسنة
1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966
المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط
الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش،

وعلى الأمر عدد 2590 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر
1993 المتعلق بإحداث منحة الخدمات الصحية لفائدة الإطار الطبي
والموازي للطبي التابع للصحة العسكرية غير المتحصل على رتب
استشفائية جامعية،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر
1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات
الصحية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الإطار
الطبي والموازي للطبي التابع للصحة العسكرية غير المتحصل على رتب
استشفائية جامعية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000
المتعلق بالترقية في مقادير منحة الخدمات الصحية المسندة للإطار

وزارة الداخلية

أمر عدد 968 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية بلدية دوار هيشر من ولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 13 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 134 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية دوار هيشر من ولاية منوبة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عينت نيابة خصوصية لتصرف شؤون بلدية دوار هيشر من ولاية منوبة لها نفس وظائف وصلاحيات المجلس البلدي.

الفصل 2 - تضم هذه النيابة الخصوصية السادة :

- معتمد دوار هيشر : رئيس

- عبد اللطيف الحاجي : عضو

- سعد البحري : عضو

- دليل الوهابي : عضو

- محمود اليازيدي : عضو

- شهاب اليمحمدي : عضو

- معمر كشاردية : عضو

- عبد الوهاب بن مبروك : عضو

- سعيدة السويسي : عضو

- بشير الخيميري : عضو

- عبد الرزاق الخلوي : عضو

- مختار الغربي : عضو

- حبيب الغريدي : عضو.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 969 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية بلدية الكرم من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1209 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التأطير والبحث المسندة للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
1	- أستاذ التعليم العالي العسكري	69
	- أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري	57
	- أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	49

الفصل 2 - وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

إلحاق قاض

بمقتضى أمر عدد 967 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

يلحق السيد عبد السلام دمق، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التعليم العالي لمدة عام واحد.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 972 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي السيد عبد السلام دمق، القاضي من الرتبة الثانية، ملحقا بديوان وزير التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 973 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد كمال عمران، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للتوثيق، ابتداء من 3 فيفري 2001.

بمقتضى أمر عدد 974 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد جميل بن إبراهيم، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة التونسية للتقنيات، ابتداء من 3 فيفري 2001.

بمقتضى أمر عدد 975 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد سمير الغزواني، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات، ابتداء من 3 فيفري 2001.

بمقتضى أمر عدد 976 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي السيدان عبد الرحمان بوسنينة والهادي بن وزدو أستاذين للتعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس في مادة الجغرافيا ابتداء من 28 نوفمبر 2000.

قرار من وزراء التعليم العالي والفلاحة وتكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 8 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بالنسبة إلى السنة الجامعية 2001 - 2002.

إن وزراء التعليم العالي والفلاحة وتكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 13 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 والمتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة الفصل 134 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية الكرم من ولاية تونس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عينت نيابة خصوصية لتصريف شؤون بلدية الكرم من ولاية تونس لها نفس وظائف وصلاحيات المجلس البلدي.

الفصل 2 - تضم هذه النيابة الخصوصية السادة :

- معتمد الكرم : رئيس
- منيرة بن فضلون : عضو
- المنجي بوصيب : عضو
- عادل الدبابي : عضو
- عبد الرزاق بوزيد : عضو
- ابراهيم الدهماني : عضو
- محمد لخضر القاسمي : عضو
- سليم الفقيه : عضو
- سمير البقلوطي : عضو
- محمد علي الحصايري : عضو
- جميلة الختيمي : عضو
- الحبيب البكاري : عضو
- عريبة الطرابلسي : عضو
- المنصف بن جميع : عضو
- محمد الصغير تاج : عضو
- محمد الطرابلسي : عضو.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 970 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد أحمد الصالحي، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية السبالة.

بمقتضى أمر عدد 971 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيدة نعيمة التليلي حرم السابري، طبيب بيطري، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة بإدارة النظافة والمحيط ببلدية القصيرين.

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 609 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمرحلات التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والمالية المؤرخ في 5 ماي 1994 المتعلق بإحداث مساهمة للمتدربين في المصاريف الناتجة عن تسيير إجراء أشغال المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بضبط قائمة المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وشروط المشاركة فيها وكذلك طرق تنظيمها،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 19 مارس 1998 والمتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2001 - 2002 أربع (4) مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والتكنولوجيا والبيولوجيا والجيوولوجيا.

حدد تاريخ إجراءات المناظرات يوم 7 جوان 2001 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل السادس (6) من هذا القرار.

الفصل 2 - تضبط قائمة المؤسسات المعنية بكل مناظرة من المناظرات الأربع المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك عدد البقاع المفتوحة بكل مؤسسة طبقا للجدول التالي :

المؤسسات	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيوولوجيا	الجملة
المدرسة القومية للمهندسين بتونس	220	40	40	-	300
كلية العلوم بتونس (شعبة إعلامية)	80	5	10	-	95
كلية العلوم بتونس (شعبة كيمياء تحليلية أو علوم الأرض)	10	30	-	10	50
المدرسة التونسية للتقنيات بتونس	38	8	4	-	50
المدرسة العليا للفلاحة بماطر	-	-	-	30	30
المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	-	-	-	40	40
المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	-	-	-	40	40
المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	20	5	-	-	25
المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	25	15	15	-	55
المدرسة العليا للمواصلات بتونس	60	15	15	-	90
المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس	15	10	-	100	125
المدرسة القومية لعلوم الإعلامية (شعبة إعلامية)	180	10	10	-	200
المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	30	-	-	-	30
المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير	120	35	40	-	195
المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم	10	10	-	65	85
المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	130	50	60	65	305
المدرسة القومية للمهندسين بقابس	55	20	50	-	125
الجملة	993	253	244	350	1840

الفصل 3 - يسمح بالمشاركة في إحدى المناظرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار للمرشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث (3) من القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بضبط قائمة المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وشروط المشاركة فيها وكذلك طرق تنظيمها.

الفصل 4 - يجب أن ترسل ملفات الترشيح :

- إلى وزارة التعليم العالي، إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية : شارع أولاد حفوز - 1030، تونس وذلك بالنسبة إلى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة : (1 - ب) أو (1 - ج) أو (2 - ب) من الفصل الثالث (3) من القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المشار إليه أعلاه.

- إلى المؤسسات الأصلية بالنسبة إلى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة : (1 - أ) أو (2 - أ) من الفصل الثالث (3) من القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المشار إليه أعلاه.

حدد آخر أجل لإيداع الملفات ليوم 15 ماي 2001.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد أجل المحدد.

الفصل 5 - حددت مراكز الكتابي للمناظرات كما يلي :

1 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس، 2 نهج جواهر لال نهرو، 1008 تونس.

2 - المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية، طريق سيدي بوسعيد، 2070 المرسى.

3 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بماطر، طريق طبرقة، 7030 ماطر.

4 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل، طريق المرازقة، 8000 نابل.

5 - المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس، 43 شارع شارل نيكول 1082 - حي المهرجان - تونس.

6 - المدرسة العليا للفلاحة بمقرن، 1121 مقرن.

7 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير، طريق القيروان 5019 المنستير.

8 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بسوسة، نهج 624، 4003 ابن خلدون سوسة.

9 - المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية بشط مريم، 4042 شط مريم.

10 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس، طريق منزل شاكر كلم 0.5 ص.ب. 805 - 3038 صفاقس.

11 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس، طريق مدنين، 6029 قابس.

12 - مركز باريس (البعثة الجامعية والتربوية) 58، نهج روما، 75008 باريس.

يجتاز المترشحون المسجلون خلال السنة الجامعية 2000 - 2001 بمؤسسة توجد بنفس المدينة التي يوجد بها أحد مراكز الكتابي الأحد عشر الأوائل المشار إليها بالفصل الخامس (5) من هذا القرار وجوبا، الاختبارات الكتابية بذلك المركز.

يجب على بقية المترشحين أن يذكروا ببطاقة ترشحهم مدينة المركز الكتابي التي يختارونها، إلا أن كتابة المناظرات ليست ملزمة باحترام هذا الاختيار إلا في حدود الإمكان.

ولا يمكن للمترشحين المعيّنين بمدينة المركز الكتابي التي اختاروها أن يطالبوا كتابة المناظرات بأن توفر لهم المبيت.

الفصل 6 - تضبط مدة الاختبارات الكتابية للمناظرات الأربع المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول الآتي :

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)	مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)	مناظرة التكنولوجيا (ت)	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الخميس 7 جوان 2001	س 8 س 15	رياضيات I فرنسية	4 س 2 س	رياضيات فرنسية	4 س 2 س
الجمعة 8 جوان 2001	س 8 س 15	كيمياء أنقليزية	2 س 2 س	كيمياء أنقليزية	2 س 2 س
السبت 9 جوان 2001	س 8	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س
الإثنين 11 جوان 2001	س 8 س 15	علوم وتقنيات المهندس -	3 س -	علوم وتقنيات المهندس -	5 س -
		بيولوجيا حيوانية، علم الحيوان فيزيولوجيا حيوانية بيولوجيا نباتية، علم النبات، فيزيولوجيا نباتية	2 س		

مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)	مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)	مناظرة التكنولوجيا (ت)	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)		
رياضيات II 3 س	-	-	بيوكيمياء بيولوجيا خلوية، علم الوراثة 2 س	2 س	الثلاثاء 12 جوان 2001
			جيولوجيا 2 س	15 س	

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 13 و14 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية كما يلي :

. الوالي أو من ينوبه : رئيس.

. المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو.

. ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

. رئيس الدائرة الجهوية للوكالة العقارية الفلاحية : عضو.

. رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

. نائبان عن الفلاحين أصحاب الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية يعينهما وزير الفلاحة باقتراح من الوالي : عضوان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون إسهامه مفيدا لأعمال اللجنة.

وتتولى الدائرة الجهوية للوكالة العقارية الفلاحية مهام كتابة اللجنة.

ويتم تدوين مداورات الجلسة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية كلما اقتضت الحاجة ذلك. وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

الفصل 7 - يقع إجراء الاختبارات الشفاهية بمراكز الامتحان التالية :

1 . المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس، 2 نهج جواهر لال نهرو - 1008 تونس.

2 . المدرسة القومية للمهندسين بتونس بالمركب الجامعي بتونس.

3 . المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، المنطقة الحضرية بتونس الشمالية ص.ب 676 - 1080 تونس.

4 . المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس، 43 شارع شارل نيكول 1082 حي المهرجان تونس.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

وزير الفلاحة

الصادق رايح

وزير تكنولوجيا الاتصال

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 977 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 980 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات بني حسان وبنبله والوردانين والمنستير وقصر هلال والمكنين وصيادة لمطة بوجرج).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية المنستير المؤرخة في 8 مارس و27 أفريل و14 جويلية 2000.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معتمديات بني حسان وبنبله والوردانين والمنستير وقصر هلال والمكنين وصيادة لمطة بوجرج) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
1	بدون اسم	منطقة بني حسان معتمدية بني حسان	152	13786
2	بدون اسم	منطقة بني حسان معتمدية بني حسان	101	14659
3	بدون اسم	منطقة بني حسان معتمدية بني حسان	113	14821
4	بدون اسم	منطقة بنبله معتمدية بنبله	107	14815

ولا يمكن للجنة أن تجري مداولاتها بصورة صحيحة إلا بحضور ثلثي عدد أعضائها.

الفصل 3 . يلغى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4 . وزير الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 978 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد محمد فوزي معاوية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بأريانة.

عملا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1924 لسنة 1991 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 979 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سميت السيدة هادية القراطي حرم بلغيث، أستاذة تعليم ثانوي، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
5	بدون اسم	منطقة منزل الخير معتمدية الوردانين	1685	15014
6	بدون اسم	منطقة المنستير معتمدية المنستير	3206	12579
7	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	942	12576
8	بدون اسم	منطقة رأس الوادي معتمدية المكنين	788	13178
9	بدون اسم	منطقة صيادة الغربية معتمدية صيادة لمطة بوحجر	140	13791
10	بدون اسم	منطقة صيادة الغربية معتمدية صيادة لمطة بوحجر	962	13792
11	بدون اسم	منطقة صيادة معتمدية صيادة لمطة بوحجر	846	13793
12	بدون اسم	منطقة صيادة معتمدية صيادة لمطة بوحجر	366	13794
13	بدون اسم	منطقة صيادة معتمدية صيادة لمطة بوحجر	2024	13795
14	بدون اسم	منطقة صيادة معتمدية صيادة لمطة بوحجر	775	13796
15	بدون اسم	منطقة بني حسان معتمدية بني حسان	560	14820
16	بدون اسم	منطقة بنبله معتمدية بنبله	662	14817
17	بدون اسم	منطقة بنبله معتمدية بنبله	124	15007
18	بدون اسم	منطقة بنبله معتمدية بنبله	820	15004
19	بدون اسم	منطقة بنبله معتمدية بنبله	1/2 على الشياخ وهو ما يعادل 257م. من كامل المساحة المحددة وقدرها 515م.	15005
20	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	543	15714

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثل
21	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	815	15715
22	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	658	15716
23	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	1200	15717
24	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	1319	15719
25	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	171	15998
26	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	223	15723
27	بدون اسم	منطقة قصر هلال معتمدية قصر هلال	95	15986

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 981 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمنطقة لطرش بمعتمدية الحمامات بولاية نابل لازمة لإنجاز سد تلي على وادي الشقشاق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطع أرض كائنة بمنطقة لطرش بمعتمدية الحمامات بولاية نابل لازمة لإنجاز سد تلي على وادي الشقشاق والمحاطة بخط أخضر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال التقسيمي	عدد الرسم العقاري	طبيعة القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1	505161 تونس س 2	أرض فلاحية	2هـ 94آر 30ص	0هـ 22آر 43ص	1 - فاطمة بنت صالح بن الحاج إبراهيم، 2 - عبد الله، 3 - سالم، 4 - نجيب، 5 - نور الدين، 6 - الهادي، الخمسة الآخرون أبناء عبد السلام بن عمر بن علي بوروين، 7 - المنصف بن عبد القادر بن مصطفى درنقة.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال التقسيمي	عدد الرسم العقاري	طبيعة القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	2	526508 نابل	أرض فلاحية	5هـك 59 آر 00ص	0هـك 78 آر 30ص	خديجة بنت سالم بن صالح طرابلسي.
3	3 6 7 12	505331 تونس س 2	أرض فلاحية	202هـك 61 آر 00ص	0هـك 24 آر 83ص 2هـك 87 آر 27ص 6هـك 47 آر 89ص 10هـك 17 آر 14ص	1 - خالد بن محمد بالحاج معروف الجديدي، 2 - عروسية بنت عثمان بن محمد بن زهرة، 3 - محمد، 4 - منير، 5 - نور الدين، 6 - معروف، 7 - عائشة، 8 - كمال، 9 - منيرة، 10 - عائدة، 11 - سارة، التسعة الأخيرون أبناء معروف بن محمد بن معروف الجديدي.
4	4	513131 تونس س 2	أرض فلاحية	5هـك 62 آر 09ص	3هـك 74 آر 50ص	1 - بريك، 2 - عائشة، الاثنان ابنا صالح بن مبروك الظاهري.
5	5	505323 تونس س 2	أرض فلاحية	9هـك 66 آر 02ص	0هـك 46 آر 45ص	1 - خديجة بنت عبد القادر بوزينة، 2 - سعيده، 3 - فاطمة، 4 - رجب، 5 - أحمد، 6 - المنصف، 7 - فطومة، 8 - عبد الله، 9 - فتحي، 10 - آسيا، 11 - ليلي، 12 - لطفي، الأحد عشر الأخيرون أبناء عبد القادر بن رجب بن يوسف الجديدي.
6	8	505384 تونس س 2	أرض فلاحية	5هـك 80 آر 70ص	2هـك 09 آر 55ص	بريك بن صالح الظاهري.
7	9 11	505324 تونس س 2	أرض فلاحية	12هـك 54 آر 87ص	1هـك 83 آر 07ص 0هـك 51 آر 67ص	المولدي بن علي بن سالم الظاهري.
8	10	505162 تونس س 2	أرض فلاحية	22هـك 00 آر 92ص	3هـك 31 آر 25ص	1 - بشيرة بنت البشير الظاهري، 2 - المكي، 3 - رجب، 4 - جمعة، 5 - الهادي، 6 - عبد السلام، 7 - قمره الستة الأخيرون أبناء بريك بن صالح الظاهري، 8 - مريم، 9 - بية، 10 - جميلة، 11 - الهادي، 12 - رضا، الخمسة الأخيرون أبناء رمضان بن عمر الغربي.
9	13	505796 تونس س 2	أرض فلاحية	23هـك 11 آر 71ص	3هـك 77 آر 96ص	1 - عويشة بنت رجب بن محمد جمال الدين، 2 - الشاذلية، 3 - محمد، الاثنان الأخيران ابنا الصادق بن صالح بن الحاج إبراهيم الطرابلسي.
10	14	519181 تونس س 2	أرض فلاحية	6هـك 92 آر 30ص	1هـك 38 آر 51ص	جمعة بن سالم بن صالح الطرابلسي.
11	15	526510 نابل	أرض فلاحية	1هـك 92 آر 83ص	0هـك 11 آر 51ص	هنية بنت سالم بن صالح الطرابلسي.
12	16	505646 تونس س 2	أرض فلاحية	5هـك 98 آر 44ص	0هـك 42 آر 56ص	خميس بن صالح بن الحاج إبراهيم الطرابلسي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 982 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للبنك القومي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلت الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى القانون الاساسي للبنك القومي الفلاحي المؤرخ في 23 ماي 1959،

وعلى مداولات مجلس إدارة البنك القومي الفلاحي المتعلقة بتنظيم هياكل البنك،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للبنك القومي الفلاحي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه،

الفصل 3 - يدعى البنك القومي الفلاحي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير المالية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 983 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي السيد صلاح الدين حمدي، مهندس عام، بصفة مكلف بأمورية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 984 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد صلاح الدين حمدي، مهندس عام، بوظائف مدير عام الاستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "بني خلاد".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سبرنقيلد أفرسيز انك" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الطاقة والماجم المؤرخ في 20 أكتوبر 1988 المتعلق بالتعميد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 14 فيفري 1990
المتعلق بالتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن
القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 26 جويلية 1990
المتعلق بالتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن
القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 27 ماي 1991
المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1991
المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة
"سبرنقيلد أوفرسيز انك" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة شركة
"ماراطون بتروليوم الوطن القبلي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أبريل 1992
المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 ديسمبر 1993
المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 أكتوبر 1994
المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "الوطن
القبلي رسورس انك" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة شركة "أويل
رسورس اند انفستمنت"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 16 أبريل 1996 المتعلق
بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ماراطون
بتروليوم الوطن القبلي المحدودة" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة
شركة "أويل رسورس اند انفستمنت"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق
بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "الوطن
القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق
بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "الوطن
القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 سبتمبر 1999 المتعلق
بالتجديد الثالث لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق
بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم
قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 نوفمبر 1991 والتي أعلنت بمقتضاها
شركة "سبرنقيلد" تغيير تسميتها بـ "الوطن القبلي رسورس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 9 أكتوبر 1996 والتي أعلنت بمقتضاها
شركتنا "ماراطون بتروليوم الوطن القبلي المحدودة" والوطن القبلي
رسورس انك" التخلي عن رخصة "الوطن القبلي"،

وعلى المطلب المقدم في 28 فيفري 1997 للإدارة العامة للطاقة
والذي تلتزم بمقتضاها شركة "أويل رسورس اند انفستمنت" منحها
امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "بني خلاد"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 26 ماي 1997 والتي أعلنت بمقتضاها
المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إرجاء خيار مشاركتها طبقا
لمقتضيات عقد الشراكة الخاص برخصة "الوطن القبلي"،

وعلى محضر جلسة اللجنة الاستشارية للمحروقات المنعقدة بتاريخ
22 ديسمبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف
بامتياز "بني خلاد" لفائدة شركة "أويل رسورس اند انفستمنت".

الفصل 2 - يشمل امتياز الاستغلال "بني خلاد" مساحة تبلغ 60
كيلومترا مربعا ويحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي،
وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة لسندات المحروقات :

أرقام المراجع	الزوايا
392 764	1
392 768	2
390 768	3
390 772	4
382 772	5
382 768	6
384 768	7
384 766	8
386 766	9
386 764	10
392 764	1/ 11

الفصل 3 - يمنح امتياز "بني خلاد" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 ماي 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالتمديد في
مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي
تعرف برخصة "الوطن القبلي البحري".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق
بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من
الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام
المناجم،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 ماي 1993 والتي أعلنت بمقتضاها أويل شيبينق أ.ي تغيير تسميتها بـ "نست (أ وب) تونس أ.ي"، وعلى الرسالة المؤرخة في 17 سبتمبر 1998 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كوركلند ب. ف" تغيير تسميتها بـ "كوبراكس نذرلندس ب. ف"،

وعلى المطلب المقدم في 8 نوفمبر 2000 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "كوبراكس نذرلندس ب ف" و"أطلنتيس تكنولوجي سرفسز (تونس) أس" و"كلازوبا أويل وغاز" التمديد بسنتين في مدة صلوحيّة التجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 22 ديسمبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح التمديد بسنتين في مدة صلوحيّة التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الوطن القبلي البحري".

وإثر هذا التمديد تنتهي المدة المذكورة في 9 جانفي 2003.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 90 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 7 ماي 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيّة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الوطن القبلي".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 7 نوفمبر 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سبرنقفيد أفرسيز انك" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "الوطن القبلي"،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 19 نوفمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سمدان تونس انك" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في غرة أفريل 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "سمدان تونس انك" في رخصة "الوطن القبلي البحري" لفائدة شركة "أويل شيبينق أ.ي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحيّة الأولى والتجديد الأول لرخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 25 جانفي 1996 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "نست (أ وب) تونس أ.ي في رخصة "الوطن القبلي البحري" لفائدة شركات "كوركلند ب.ف" و"كلازوبا أويل وغاز" و"ماك انرجي كو"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "سمدان" في رخصة "الوطن القبلي البحري" لفائدة شركة "كوركلند ب ف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "نست (أ وب) تونس أ.ي" لفائدة شركة "أطلنتيس تكنولوجي سرفسز (تونس) أس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 5 سبتمبر 1997 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "ماك انرجي كو" لفائدة شركة "أطلنتيس تكنولوجي سرفسز (تونس) أس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 المتعلق بالتمديد في مدة التجديد الأول لرخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 3 ديسمبر 1998 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي البحري"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 20 أكتوبر 1988 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 14 فيفري 1990 المتعلق بالتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 26 جويلية 1990 المتعلق بالتمديد بأربعة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "سبرنقفيلد أوفرسيانك" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة شركة "ماراطون بتروليوم الوطن القبلي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أبريل 1992 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 أكتوبر 1994 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "الوطن القبلي رسورس انك" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة شركة "أويل رسورس اند انفستمنت"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 16 أبريل 1996 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ماراطون بتروليوم الوطن القبلي المحدودة" في رخصة "الوطن القبلي" لفائدة شركة "أويل رسورس اند انفستمنت"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحيّة التجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحيّة التجديد الثاني لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 سبتمبر 1999 المتعلق بالتجديد الثالث لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيقية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 نوفمبر 1991 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "سبرنقفيلد" تغيير تسميتها بـ "الوطن القبلي رسورس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 9 أكتوبر 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركتنا "ماراطون بتروليوم الوطن القبلي المحدودة" والوطن القبلي رسورس انك "التخلي عن رخصة "الوطن القبلي"،

وعلى المطلب المقدم في 22 نوفمبر 2000 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي طلبت بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أويل رسورس اند انفستمنت" التمديد بسنتين في مدة صلوحيّة التجديد الثالث لرخصة "الوطن القبلي"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 22 ديسمبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح التمديد بسنتين في مدة صلوحيّة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الوطن القبلي".

وإثر هذا التمديد تنتهي المدة المذكورة في 18 أكتوبر 2003.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 7 ماي 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 7 ماي 2001 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عناقيد".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المضاة بتونس في 8 أبريل 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "عناقيد" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "كوهو انترنشيونال المحدودة"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهوانترنشيونال المحدودة" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (أ.و.ي) المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 5 سبتمبر 1997 المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة الصلوحيّة الأولى لرخصة "عناقيد"،

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 985 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي السيد محمد الغزي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الثقافة.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 986 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 الخاص بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما هو متمم بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "عناقيد" والترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أمبولاكس تونس ب.ت.ي المحدودة" لفائدة شركة "أناداركو تونس عناقيد كمباني" في الرخصة المذكورة والإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "كوهو عناقيد انك" في نفس الرخصة لفائدة شركة "بلاي تونس انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "كوهو عناقيد انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 أكتوبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أمبولاكس (أ.و.ي) المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (تونس) ب.ت.ي المحدودة"،

وعلى المطلب المقدم في 4 ديسمبر 2000 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بلاي تونس انك" الترخيص لها بإحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "أناداركو تونس عناقيد كمباني" و"نيوفو عناقيد المحدودة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 22 ديسمبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "بلاي تونس انك" في رخصة "عناقيد" لفائدة شركتي "أناداركو تونس عناقيد كمباني" و"نيوفو عناقيد المحدودة".

وتصبح نسب مساهمة أصحاب الرخصة الشركاء إثر هاته الإحالة موزعة على النحو التالي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%

- كوهو عناقيد انك : 22,920 %

- أناداركو تونس عناقيد كمباني : 21,873 %

- نيوفو عناقيد المحدودة : 5,207 %

الفصل 2 - تصبح هاته الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 988 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد منير البعتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التحاليل والتوقعات بالإدارة العامة للمركز الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 989 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد نور الدين حميدة، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 990 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف السيد شفيق عبد اللطيف، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم

بمقتضى أمر عدد 991 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم لسنة 2000 إلى ولاية المهديّة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 992 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سمي أساتذة استشفائيين جامعيين في الطب، الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم وذلك ابتداء من 16 ديسمبر 2000 :

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
I - العلوم الأساسية والمشاركة :		
حسن الغنام	الطب الوقائي والجماعي	سوسة
كلثوم قريش حرم التليلي	الكشف بالأشعة	سوسة
علي العيادي	علم الطفيليات	صفاقس
ماجد الزموني	الطب الشرعي	سوسة
محمد سمير بوبكر	التشريح وعلم الخلايا المرضي	تونس

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (الفقرة الثالثة جديدة) - لا يمكن للمشتري، قبل بناء المقسم المسند إليه وخلص ثمنه أصلا وفانضاً وقبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ عقد البيع، أن يفوت فيه، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو أن يوظف عليه حقوقاً عينية ما لم يرخص وزير التجهيز والإسكان في ذلك مسبقاً.

وتعفى من هذا الترخيص :

- الرهون التي توظف ضماناً لخلاص قروض صادرة عن مؤسسات بنكية أو صناديق اجتماعية ترصد لاقتناء المقسم أو بنائه،

- البيوعات الصادرة عن الباعثين العقاريين المصادق عليهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل أو عن المشتريين بالمزاد العلني لقطع أرض معدة للاستعمال التجاري أو المشترك وذلك بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها طبق كراس الشروط الخاص بالتقسيم.

الفصل 2 - وزراء التجهيز والإسكان والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 987 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

سميت السيدة رفيقة منصوري، رئيس مخبر رئيس في رتبة رئيس مخبر عام.

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
منصور بن عبد الله	الإعلامية الطبية	تونس
زهير طبقة	الفيزيولوجيا	سوسة
محمد الأكل	الفرمكولوجيا	تونس
أحمد الماي	علم الأنسجة والأجنة	تونس

II - العلوم الكلينيكية :

أمال بن عصمان حرم الظاهري	الأمراض الجلدية	تونس
عبد الحميد قوبعة	أمراض النساء والتوليد	تونس
لطفي قحة	الطب النفسي	المنستير
عزة الفلالي	أمراض المعدة والأمعاء	تونس
عبد اللطيف النوري	جراحة الأطفال	المنستير
محمد عبيد	علم الغدد الصماء	صفاقس
سليم بن أحمد	طب الأورام السرطانية	سوسة
عبد العزيز حمدي	الجراحة العامة	المنستير
هند بوعشة	أمراض الرئة	تونس
توفيق النجار	أمراض المعدة والأمعاء	تونس
عبد الحميد بن يونس	الجراحة العامة	تونس
حبيب الكشتالي	طب الفم وجراحة الوجه والفكين	سوسة
كمال بوزويطة	أمراض الأذن والأنف والحنجرة	سوسة
منصف خير الله	أمراض العيون	المنستير
رشيدة الكافي حرم صفر	أمراض النساء والتوليد	تونس
سمير كمون	أمراض القلب	صفاقس
محمد رشيد بوجناح	أمراض القلب	تونس
طبيب بن عبد الله	الإنعاش الطبي	تونس
محمد البجاوي	طب الأطفال	تونس
محمد الحبيب العش	العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة	صفاقس
بلقيس الزنايدي حرم المؤدب	علم أمراض الدم	تونس
عبد العزيز خليل	الجراحة الحربية	المستشفى العسكري الأصلي
محمد كمال الشابي	أمراض الأذن والأنف والحنجرة	للتعليم بتونس

بمقتضى أمر عدد 993 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف الدكتور خالد بشير، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى قابس (قسم الطب الشرعي).

بمقتضى أمر عدد 994 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف الدكتور رضا الجماعي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى قابس (قسم أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 995 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف الدكتور خليفة الرياحي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى سليانة (قسم أمراض المعدة والأمعاء).

بمقتضى أمر عدد 996 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلف الدكتور وسيلة القفصي، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى المكنين (قسم طب الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 997 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلّف الدكتور محمد المختار بن رمضان، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 998 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلّف الدكتور علي السيارى، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 999 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلّف الدكتور شكيب دودش، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 1000 لسنة 2001 مؤرخ في 7 ماي 2001.

كلّف الدكتور محمد الوسلاتي، طبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 ماي 2001 "